وضحايا بها اختلف المشايخ فيه والمختار انه يجوز كما في الخلاصة وقال الصدر الشهيد وهذا اختيار الفقيه ولا ماء
الوالد وعن احمد بن محمد العاصمي انه لا يجوز اذا كان الجزور بينهما نصفين قال ابو الليث رح لا نأخذ بهذا
بل يجوز اذا كان بينهما نصفا وعلى التفاوت وكذا بين ثلاثة واربعة قال في البحر الرائق هذا هو الصحيح وكل
هدي لا يجوز له الاكل اي منه لا يجوز له الانتفاع بجلده ولا بشيء اخر منه يعني بل يتصدق به بخلاف كل هدي
يجوز له اكله فانه يجوز له الانتفاع بجلده ونحوه ولا يجب التعريف بشيء من هذه ايا سواء اريد به اي بالتعريف
الذبح اي عرفات او النحر اي الاعلام بكونه منها ليعرفوها ولم يتعرضوا لها بالتقليد اي بتعليق
قلادة في رقبتها فانه كلامنها لا يجب ويسن تقليد بدنة الشكر كالمتعة والنذر دون بدنة الجزاء كالاحصار لا يسن
والجناية لكن تقلده جاز ولا يلبس ح وفي البسوط لا يضره ثم ان نوى الهدي تقلده من بلده وان كان معه
فهو حيث يحرم هذا السنة كذا في شرح الكنز ويكره اشعار اي اشعار البدنة وهو اعلامها بشق جلدها
او طعنها حتى يظهر الدم منها اي حيث مثله السراية التي يترتب عليها الضرر وحسن الزهاب اي الاحسن
ذهاب الهدي مهدي الشكر الى عرفة وفي البحر الزاخر وغيره ان كل ما يقلد فالذهاب به الى عرفات احسن وما قلدا
قال في الكبير ويرد عليهم قولهم مطلقا فيؤلف هدي المتعة حسن وهو ان يذبحه بمنى الا عرفات مع نفسه لان الشاة
وان كانت لا يسن تقليدها لكن دخلت في هذا الاطلاق انتهى ولا يخفى انه فانه عام الا وتخصص و
الافضل في الابل النحر اي قيامها معقولة اليد اليسرى وان شاء اضجعها وعن ابي حنيفة رح معقولة باركة
ويكره اي النحر في غيرها اي من البقر والغنم لانه يسن ذبحها فلو نحر البقر والغنم وذبح الابل اجزاه اذا اشعر في
العروق ويكره واستحب الجمهور استقبال القبلة وكان ابن عمر رض يكره ان يوكل حامل يستقبل القبلة
والاولى ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه ان كان يحسن ذلك والا فيقف عند الذبح ويستحب التصدق
بخطامها وجلالها كما في المحيط ولا يبيع جلدها فان باع تصدق بثمنه فان عمل من جلدها شيئا ينتفع به
كالغرائس والجراب جاز ذلك ذكره في الكبير لكن الظاهر ان هذا انما يجوز فيما اذا لم يجز الانتفاع به لدم الشكر
والتطوع والاضحية دون غيره والله اعلم **فصل** ومن ساق بدنة واجب او تطوع لا يحل له الانتفاع
بظهرها اي ركوبها وصوفها ووبرها اي شعر الغنم والابل مطلقا ونتاجها ولبنها اي حلبها وشربه الا لحاجة

الاضطرار

الاضطرار وان اضطر الى الركوب اي ركوبها وركبها واذا استغنى عنه تركها او حمل متاعه عليها ضمن ما نقص
بركوبه او حمل متاعه اي بسببه وتصدق به اي بما ضمنه على الفقراء دون الاغنياء لان جواز الانتفاع
بها للاغنياء معلق ببلوغ المحل على ما قال في شرح الكنز ويتضح اي رش ضرعها بالماء البارد ليسقط
لبنها ان قرب ذبحها اي زمنه والا اي بان كان بعيدا حلبها وتصدق به اي على الفقراء وان ضر لنفسه
اي لحاجة نفسه وكذا اذا استهلكه او دفعه لغني ضمن قيمته اي فيتصدق بمثله او بقيمته واذا عطب
اي تعب الهدي اي الذي ساقه في الطريق اي قبل وصوله الى محله من الحرم او زمانه المعين له فان كان اي الهدي تطوعا
نحره وصبغ قلادتها بدمها وضرب بها صفحة سنامها وقيل جانب عنقها ليعلم انها هدي لياكل منه
الفقراء دون الاغنياء وليس عليه غيره اي اقامة غيره بدله ولم يأكل منه هو ولا غيره من الاغنياء اي بل يتصدق
به على الفقراء وقد قال السرخسي انه لا يتوقف الاباحة على القبول فان اكل او اطعم غنيا ضمن اي تصدق
بقيمته على الفقراء وان كان الهدي واجبة فعليه ان يقيم غيرها مقامها بضم الميم الاولى اي يبدلها وصنع
بالاول ما شاء اي من بيع وغيره وكذا اذا اصابه عيب كبير بالموحدة او المثلثة بان ذهب اكثر من ثلث الاذن
عند ابي حنيفة رح او اكثر من النصف عند هما فعليه ان يقيم غيره مقامه والاصل هدية ماشية غيره اي كما نه
قلده اي وجهه ثم وجد الاول نحر ايهما شاء اي وباع ايهما فلو باع الاول وذبح الثاني او بالعكس
اجزأه كذا ذكره والظاهر ان ذبح الاول افضل فان الثاني بمنزلة البدل ولا اعتبار للبدل بعد حصول
المبدل فتأمل والافضل نحرهما لان النية تعلق بهما في الجملة ولو نحر الثاني وكان الاول اكثر قيمة تصدق
بالفضل وهذا يؤيد ما قدمناه من قبل ومن ساق هديا اي الى مكة وقلدها اي بنوى بها الهدي جملة حالية
فهو هدي اي استحسانا للعرف والعادة ويستحب لكل من قصد مكة بنسك اي حجة او عمرة ان يهدي هديا
فصل اي فيما لا يجوز من الهدايا كما لا يجوز في الضحايا فان شرط صحته ان تكون سالمة من العيوب
والعلا ما لا يجوز مقطوع الاذن كلها او اكثرها واما اذا كان الذاهب من الاذن الثلث او اقل اجزأه
وهذا ظاهر عن ابي حنيفة ومحمد رح وهو الاصح وعن ابي حنيفة رح ان كان الثلث جاز اذا لم يجز وان كان
اقل من الثلث جاز قال الكرخي رح وفي رواية ان ذهاب الربع مانع ثم قال ان كان الذاهب اقل من النصف

لا يتوقف الاباحة على القبول

من الهدايا

لا يجب التصدق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)